

بسم الله الرحمن الرحيم

القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

مديرية المشتريات الدفاعية

شعبة الآليات و الأسلحة و الذخائر

هاتف : ٥٠٠٠١٧٠

فاكس : ٥٠٠١١٨٦

ص ٠ ب : ٩٢٦٦٨٠

دعوة عطاء

طرح عطاء بيع سيارات التيسلا عدد (٨٥) وعلى حالتها الفنية الراهنة

رقم العطاء : م ش ٣/١٠/ب/٢٠٢٣/

١. ترغب القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي ببيع الآليات المبينة كمياتها ومواصفاتها بالملحق (ب) المرفق .
٢. شروط العطاء حسب الملاحق التالية :
 - أ. الملحق (أ) الملاحظات الواجب مراعاتها عند تقديم المزاودة .
 - ب. الملحق (ب) كشف يبين الشروط الخاصة والسيارات المراد بيعها .
 - ج. الملحق (ج) قواعد الاخلاق والسلوك .
 - د. الملحق (د) نموذج كفالة دخول عطاء .
 - هـ. الملحق (هـ) نموذج كفالة حسن تنفيذ .

٣. ثمن نسخة العطاء (٥٠٠) خمسمئة دينار أردني غير مستردة .

٤. على المتعهدين تقديم العرض متضمناً كفالة دخول عطاء بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للعرض المقدم .

٥. على المتعهدين تسليم المزاودات قبل الساعة (١٢) الثانية عشر من ظهر يوم (الثلاثاء) الموافق ٢٠٢٤/٠٤/١٦ إلى سكرتير اللجان ولا تقبل أية مزاودة بعد هذا الموعد مطلقاً.

العنوان :

رقم الفاكس :

رقم الهاتف :

ص ٠ ب :

اسم الشركة أو المتعهد :

اسم المفوض عن الشركة :

التوقيع :

التاريخ :



القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

مديرية المشتريات الدفاعية

الملحق (أ) : الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين.

المادة (١) شراء دعوة العطاء وإعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين:

- ١- يقدم المناقص وبحسب ما هو محدد في وثائق الشراء أو الإعلان عن الشراء شهادة تصنيف أو نسخة مصدقة عن رخصة مهنة سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها، والسجل التجاري الذي يبين كافة الشروط التي تتطلبها وزارة الصناعة والتجارة والتموين للتسجيل في السجل التجاري أو أي جهة أخرى بما في ذلك ما يثبت التسجيل في سجل الوسيط و الوكلاء التجاريين إذا قدم العرض بهذه الصفة ، ويجوز للجهة المشتري أن تطلب ذلك عند بيع وثائق الشراء أو أن تطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة .
- ٢- يدفع المناقص ثمن وثائق الشراء إذا كانت بمقابل وتكون غير مستردة وذلك مقابل وصول مقبوضات.
- ٣- لا يجوز للمناقص الحصول الا على نسخة واحدة فقط من وثائق الشراء .
- ٤- يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويتقن جميع ما ورد فيها فإن كانت الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، فعليه طلب الإيضاح من الجهة المشتري قبل الموعد المحدد في وثائق الشراء وتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.
- ٥- لا يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة ان وجدت في وثائق الشراء والتي تتفق مع متطلبات وثائق الشراء ويوقع كافة وثائق الشراء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للمناقص ان يقدم في عرضه أي وثائق او معلومات يرغب في إضافتها ويرى انها ضرورية.
- ب- في حالات خاصة ومبررة للجنة الشراء قبول عرض المناقص وأسعاره على الجداول والنماذج المعدة من قبله شريطة ان تتفق مع متطلبات الشراء .
- ٦- اذا كانت مدة تنفيذ العقد من متطلبات التقييم الواردة في وثائق الشراء ولم يحدد المناقص فتعتبر المدة كما هي واردة في وثائق الشراء .
- ٧- عند عدم تحديد موعد لتوريد المواد في دعوة العطاء، فعلى المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتي يعتبر التوريد حالاً، وتعني كلمة حالاً ان يتم التوريد خلال اسبوع من تاريخ توقيع عقد الشراء .
- ٨- أ- لا يجوز للمناقص واحد ان يقدم أكثر من عرض للمادة نفسها سواء كان منفرداً أو اتلفاً أو شراكة مع مناقص آخر.
- ب- لا يجوز للمناقص ان يقدم عرضه بناء على اتفاق مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.
- ج-١- يجوز للمناقص ان يرفق ضمن عرضه بعض البدائل الاختيارية لنفس الشركة الصانعة ، وعلى أن يقدم تأمين دخول يغطي أعلى قيمة مقدمة.
- ٢- على لجنة الشراء دراسة العرض و البديل المغطى بتأمين دخول العطاء أو أي منهما واستبعاد العرض أو البديل غير المغطى بتأمين دخول العطاء .
- ٩- اذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة و الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصة.
- ١٠- أ- يجوز للمناقص ان يطلب من الجهة المشتري إيضاحاً عن وثائق الشراء وعلى الجهة المشتري أن ترد في الوقت المحدد في وثائق الشراء، وعلى الجهة المشتري تعميم الرد على طلب الإيضاح في أقرب وقت ممكن على مقدمي العطاءات الذين قدمت إليهم وثائق الشراء جميعهم، دون الكشف عن هوية طالب الإيضاح.
- ب-١- للجهة المشتري إصدار ملحق لتعديل وثائق الشراء سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إيضاح يقدمه أحد المناقصين.
- ٢- يبلغ المناقصون الذين زودتهم الجهة المشتري بوثائق الشراء بالملحق ويكون ملزماً لهم.
- ج- يجب نشر الإعلان بخصوص إصدار التعديل بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء بواسطتها أو بأي وسيلة تراها الجهة المشتري مناسبة، ولها تمديد المدة الزمنية المحددة لتقديم العروض إذا تطلب الأمر ذلك على أن يتم تبليغ المناقصين بهذا التمديد .
- ١١- أ- للجنة الشراء أن تطلب من المناقص الذي تقدم بأسعار أقل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، تقديم إيضاحات أو مبررات عن الأساس الذي اعتمدته للسعر الذي تقدم به.
- ب- على لجنة الشراء التحقق من المبررات والإيضاحات والأدلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتسعير العرض، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وإبلاغ المناقص بذلك.
- ١٢- أ- يقدم العرض موقعاً حسب الأصول ويودع في صندوق العطاءات في ظرف مغلق على العنوان المحدد في وثائق الشراء ويجوز تقديمه بالبريد المسجل أو من خلال ممثل عن المناقص .
- ب- لا يجوز قبول العروض إلا من المناقصين الذين حصلوا على نسخة من وثائق الشراء من الجهة المشتري.
- ج- يدون في سجل إجراءات الشراء تاريخ وصول العرض ووقته بدقة على أن ترفض العروض الواردة بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمها.
- د- يجوز للمناقص تقديم عرضه لمادة أو أكثر من المواد المطلوبة الا اذا نصت وثائق الشراء على خلاف ذلك.
- هـ- للجنة الشراء أن تحيل مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو جزءاً منها شريطة ان تنص وثائق الشراء على ذلك .
- و- للمناقص تعديل عرضه أو سحب شريطة تسليم الجهة المشتري طلباً بذلك قبل انتهاء المدة الزمنية لتقديم العروض .
- ز- لا يقبل سحب أو إجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والموعود المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.
- ١٣- أ- لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشتري أو يحاول بأي طريقة التأثير عليها أثناء تقييم العروض تحت طائلة استبعاد عرضه.
- ب- لا يتم الإقصاح للمناقصين أو لأي شخص آخر عن المعلومات المتعلقة بالفحص والتوضيح والتقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بالإحالة قبل الإعلان عن إحالة العطاء .
- ج- على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا انضج لها أن المناقص مارس سلوكاً أو تصرفاً من التصرفات المنصوص عليها في الملحق (ج) (قواعد الاخلاق السلوك) وعليها إبلاغ المناقص المعني بقرارها وأن تتخذ الإجراءات اللازمة بحقه وأن تبلغ الجهات ذات الصلة بذلك.
- ١٤- أ- يعتبر سعر عقد الشراء ثابتاً إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغييرات في الظروف التي تبرر تغيير السعر شريطة أن تنص وثائق الشراء والعقد على ذلك.
- ب- إذا نص عقد الشراء على إمكانية تعديل السعر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيجب أن يحدد في بند تعديل السعر وقت سريان التعديلات في الأسعار والظروف التي تبرر تعديل السعر كالزيادة أو الانخفاض في تكلفة المواد والعمالة والطاقة من خلال تطبيق المعادلات المحددة تعاقدياً والمؤشرات التي تحدد مقدار أي تعديل في السعر والإجراءات الأخرى التي سيتم اتباعها.
- ١٥- أ- يعتبر تبليغ المتعهد والتوقيع على عقد الشراء إقراراً منه بأنه مطلع على كافة محتويات العقد وكل ما يتعلق به وأنه ملتزم بالتزاماً تاماً بمحتوياته ومضمونه.
- ب- تعتبر الشروط والمواصفات الواردة في وثائق الشراء والعرض وكتب الالتزام المتقدمين من المناقص جزءاً لا يتجزأ من العقد الا اذا ورد خلاف ذلك في عقد الشراء .
- ١٦- لا ينظر في أي عرض لم يودع في صندوق العطاءات قبل نهاية آخر موعد لتقديم العروض ويعاد الى مصدره مغلقاً وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص او المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقية فيحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.

١٧- أ- إذا وجدت لجنة الشراء عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين (٢) اثنان أو أقل، أو إذا كان أقل من العدد المحتمل فلها أن تقرر إعادة طرح العطاء أو تحويل العطاء إلى الشراء بالاسترجاع.

ب- يحق للجنة الشراء إذا اقتضت بعدم جدوى إعادة الطرح أن تقوم بفتح العرض أو العروض الواردة وإجراء الدراسة والإحالة إذا وجدت الأسعار واللوازم المعروضة مناسبة.

١٨- أ- على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية أو إحصاءات تعرف باللوازم المعروضة إذا طلب منه ذلك بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية وإذا لم ترفق بالعرض أو تقدم معه فيحق للجهة المشتري عدم النظر بالعرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.

ب- يجب أن يكون التغليف والتخزين من مستوى تجاري جيد يتناسب مع طبيعة اللوازم وطريقة شحنها مع بيان طريقة الحزم التي ستستعمل دون أي إضافة بالسعر وتبقى جميع الصناديق والإكياس ومواد التغليف الأخرى ملكاً للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية إلا إذا نص على غير ذلك.

ج- على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوالم المعروضة ومنشأ مكوناتها، كذلك اسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطرز والرقم على الكتالوج أو النشرة الخاصة باللوازم المعروضة.

١٩- يكون السعر الذي يضعه المناقص للوالم المطلوبة معفي من الرسوم الجمركية ورسوم الإستيراد وأية رسوم أخرى تسمح التشريعات النافذة بإعفاء القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي من دفعها علماً بأن مشتريات القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي خاضعة بنسبة أو بمقدار (صفر) استثناءً لنص المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٢٠- أ- لا يجوز التعاقد مع متعهد فرعي على تنفيذ أي جزء من الالتزامات المترتبة على المتعهد الرئيسي بموجب عقد الشراء إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء لكل عقد فرعي شريطة أن يكون المتعهد الفرعي مؤهلاً لتنفيذ بنود عقد الشراء.

ب- لا يعني التعاقد الفرعي المتعهد من مسؤولية تنفيذ عقد الشراء.

٢١- لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن عقد شراء اللوازم أو الخدمات الاستشارية لمتعهد آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء وبناء على أسباب مبررة لذلك .

٢٢- يعتبر أي إشعار أو خطاب أو مقترح أنه مسلم إلى المرسل إليه على العنوان المذكور ويجب اعتباره مستلماً في تاريخ تسليمه حسب الأصول.

٢٣- إذا تضمنت وثائق الشراء أن اللوازم تتطلب توريداً وتركيباً وتشغيلاً ، فعلى المناقص أن يحدد في عرضه مدة التوريد ، مدة التركيب والتشغيل وأي مدد أخرى تتطلبها طبيعة اللوازم.

المادة (٢) التأمينات:

١. تأمين دخول العطاء:

أ- يرفق المناقص في عرضه تأميناً مالياً لدخول العطاء وحسب النموذج المرفق في وثائق الشراء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بقيمة (٣%) من أعلى سعر وارد في عرضه أو بالقيمة المحددة في وثائق الشراء على أن تكون سارية المفعول لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء إذا اشترطت ذلك.

ب- يجب أن تحدد مدة سريان تأمين دخول العطاء بحيث لا تقل عن مدة صلاحية العرض .

ج- تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي:-

(1) إلى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.

(2) إلى المناقصين الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا في تمديدتها وتعاد اليهم التأمينات بناء على طلبهم الخطي.

(3) إلى المناقصين الذين لم تتم الإحالة عليهم بعد تبلغ المحال عليهم قرار الإحالة باستثناء المناقصين أصحابي العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إرجاع تأمينات الدخول إليهم إلا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.

(4) إلى المناقصين الذين جرت الإحالة عليهم بعد توقيعهم على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.

د- عندما تشير وثائق الشراء إلى أن الإحالة يمكن تجزئتها إلى عدد من المواد أو الحزم وكانت الإحالة قد تمت لبعض المواد أو الحزم فقط، فلا يجوز في هذه الحالة إرجاع تأمينات دخول العطاء إلى المناقصين المشاركين في المواد أو الحزم التي لم تتم إحالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، ولجنة الشراء إرجاع تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك المواد أو الحزم غير المحالة.

٢. تأمين حسن التنفيذ:

أ- يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن تنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (١٠%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة أو من القيمة التي تقرها الجهة المشتري ووفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء .

ب- إذا كان تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية فيجب أن تكون سارية المفعول لغاية وفاء المتعهد بالتزاماته بالعطاء وتكون هذه الكفالة غير مشروطة وقابلة للتديد.

ج- يجوز تخفيض قيمة تأمين حسن التنفيذ في الاتفاقيات أو قرارات الإحالة التي تتضمن تقديم خدمة أو لوازم تقدم على دفعات ومحددة بسقف مالي على أن تتناسب قيمة التخفيض مع قيمة المواد الموردة أو الخدمة المقدمة وعلى أن لا تزيد قيمة التخفيض على (٥٠%) خمسين بالمائة من قيمة الكفالة.

د- على المتعهد المتابعة مع مديرية المشتريات الدفاعية لإصدار طلب الإفراج عن تأمين حسن التنفيذ.

هـ- يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالإفراج عن التأمين من مديرية المشتريات الدفاعية بعد مطابقتها لمحضّر الاستلام موضوع العقد وفقاً لشروط العقد وبعد تقديم المتعهد التأمينات والضمانات المطلوبة.

٣. تأمين الصيانة:

أ- يلتزم المتعهد بتقديم تأمين صيانة للوالم التي تتطلب ذلك بنسبة (٥%) من قيمة اللوازم ، على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة للجهة المسؤولة عن إدارة العقد ووفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء .

ب- يعاد تأمين الصيانة إلى المتعهد بعد أن يقوم بكافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب كتاب خطي من مديرية المشتريات الدفاعية.

ج- إذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة فيحق لمديرية المشتريات الدفاعية مصادرة قيمة الكفالة وإجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحمله فروق الأسعار.

٤. تأمين الدفعة المقدمة:

لا يجوز تقديم أي دفعة مقدمة للمتعهد ما لم يقدم تأميناً بنكياً غير مشروط يغطي كامل قيمة الدفعة المقدمة وفقاً لنموذج تأمين الدفعة المقدمة الوارد في وثائق الشراء، وساري المفعول حتى يتم تسديد كامل قيمة الدفعة المقدمة من مستحقاته، ويجوز تخفيض قيمة التأمين أولاً بأول بالقدر المسترد من المتعهد و يتم توضيح ذلك في شروط الدفع.

٥. كفالة ضمان سوء المصنعية:

أ- يقدم المتعهد للجهة المسؤولة عن إدارة العقد كفالة خطية مصدقة من كاتب العدل لضمان سوء المصنعية بكامل قيمة اللوازم مضافاً إليها (١٥%) خمسة عشر بالمائة من قيمتها إلا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.

ب- تكون مدة الكفالة لضمان سوء المصنعية سنة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي إلا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.

ج- يلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعتها إنشاء سريان الكفالة بلوازم جديدة على نفقته خلال شهرين أو حسب المدة المنصوص عليها في عقد الشراء من تاريخ إشعاره بذلك من الجهة المستفيدة.

- د- لا يحول استبدال اللوازم دون حق الجهة المستفيدة من العودة على المتعهد بأي نفقات ناتجة عن الاستبدال على ان يعاد احتساب مدة الكفالة من تاريخ الاستلام النهائي للوالم الجديدة.
- هـ- اذا لم يتم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها فعلى الجهة المستفيدة تحصيل قيمة كفالة سوء المصنعية وتكليف لجنة الشراء لديها للقيام بشراء اللوازم مهما بلغت قيمتها على حساب المتعهد وتحمله فروق الأسعار.
- و- على الجهة المستفيدة مصادرة ما نسبته (١٥%) خمسة عشر بالمائة من قيمة اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها إيرادا لحسابها.
- ٦- يلتزم البنك المصدر لأي من أنواع التأمينات بالصيغة المحددة في النموذج وعليه الالتزام بتسليمها عند الطلب وبدون موافقة العميل.
- ٧- أ- تحفظ تأمينات دخول العطاء لدى الشعبة المعنية بالشراء في مديرية المشتريات الدفاعية.
- ب- تحفظ التأمينات والكفالات العدلية لدى الجهات المالية المختصة وتتابع من قبلها.

المادة (٣) صلاحية العروض والتأمينات:

- أ- يلتزم المنافس بإبقاء العرض الذي قدمه ساري المفعول ولا يجوز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء وإذا لم تكن المدة محددة فتعتبر (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع العروض.
- ب- في حال تعذر إتمام عملية التقييم والإحالة النهائية خلال مدة سريان العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في وثائق الشراء بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المنافسين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم للفترة التي تراها مناسبة، كما يجب على المنافس الذي يوافق على تمديد فترة سريان عرضه ان يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء والمنافس الذي يرفض تمديد فترة الصلاحية يستثنى من المنافسة ويعاد له تأمين دخول العطاء.

المادة (٤) تعادل العروض:

- عندما يتعادل عرضان أو أكثر من العروض المقدمة عند تطبيق معايير التقييم والتأهيل أو أي منهما الواردة في وثائق الشراء والشروط المطلوبة بدعوة العطاء، يتم تحديد العرض الفائز وفقاً لما يلي:-

- أ- إذا كان التقييم على أساس سعري فقط فتتم الإحالة إما بالتساوي بين العروض المتعادلة أو بطلب عروض سعر مغلفة جديدة للمنافسين الذين تعادلو في العروض.
- ب- إذا كان التقييم على أساس معايير سعري وغير سعري فتتم الإحالة كما يلي:-
- ١- إذا كان أحد مقدمي العروض المتعادلة تقدم بعرض لمنتج محلي فتتم الإحالة عليه إذا كان عرضه فائزاً بعد احتساب نسبة الأفضلية التي يقرها مجلس الوزراء.
- ٢- إذا كانت العروض المتعادلة مقدمة من منافسين تقدموا بمنتجات محلية فقط فتتم الإحالة على مقدم العرض الأقل سعراً.
- ٣- إذا كانت العروض المتعادلة مقدمة من منافسين تقدموا بمنتجات غير محلية فتتم الإحالة على الأقل سعراً.

المادة (٥) رفض العروض:

- لجنة الشراء أن ترفض العروض المقدمة قبل الإحالة إذا لم تكن هذه العروض مطابقة بشكل جوهري للمتطلبات المنصوص عليها في وثائق الشراء، أو إذا كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة.

المادة (٦) استبعاد العروض المقدمة من قبل المنافسين:

- لجنة الشراء استبعاد عرض المنافس في أي من الحالات التالية :-
- أ- إذا اعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء.
- ب- إذا كان المنافس خاضعاً لعقوبة الحرمان في حينه.
- ج- إذا قدم المنافس وثائق أو معلومات غير صحيحة لغايات المشاركة في العطاء.
- د- إذا انتحل المنافس صفة تمثيل مؤسسة أو شركة أو الادعاء بأنه وكيلها أو أخفى أنه وكيلها سواء كان تمثيلة لمؤسسة أو شركة أردنية أو أجنبية .
- هـ- إذا صدر بحق المنافس حكم قضائي بجريمة لها طابع اقتصادي أو لها علاقة بالمشتريات الحكومية .
- و- في حال عدم توقيع المنافس على العرض المقدم منه حسب الأصول أو وجود نقص بالعرض أو غش أو شطب أو إضافة أو تعديل بشكل لا يمكن من الإحالة.
- ز- إذا تبين أن المنافس قدم عرضاً بناء على اتفاق مع منافس آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.
- ح- إذا تبين أن المنافس تقدم بأكثر من عرض للمادة نفسها فيما يخص عطاءات اللوازم سواء كان منفرداً أو باتتلاًفاً أو شراكة مع منافس آخر.
- ط- إذا تضمن العرض الفني المقدم من المنافس معلومات تشير إلى العرض المالي في حال نصت شروط دعوة العطاء بتقديم عرضين فني ومالي في مغلفين منفصلين.
- ي- إذا لم يكن معزراً بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في وثائق الشراء .

المادة (٨) إعادة الطرح:

- أ- لجنة الشراء إعادة طرح العطاء بالشروط والمواصفات الواردة في وثائق العطاء الأصلي نفسها في أي من الحالات التالية :-
- ١- إذا تبين أثناء الدراسة أن عدد العروض المقدمة من المنافسين غير مناسب.
- ٢- إذا كانت الأسعار في العروض المقدمة غير معقولة أو أن قيمة العرض تزيد على المخصصات المرصودة أو الكلفة التقديرية .
- ٣- إذا كانت العروض مشروطة أو غير مكتملة أو تبين وجود تناقض فيها مما يخل بعدالة المنافسة بين المنافسين.
- ٤- ورود نص في وثائق الشراء يتعارض مع أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ٥- عدم تقيد جميع المنافسين المشاركين في العطاء بشروط ووثائق الشراء.
- ب- إذا قررت لجنة الشراء إعادة طرح العطاء فيجب ما يلي :-
- ١- إبلاغ جميع المنافسين المشاركين في العطاء بقرار لجنة الشراء.
- ٢- الإعلان عن إعادة الطرح بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء الأصلي فيها.
- ج- يحق للمنافس الذي سبق وأن اشترى وثائق الشراء الأصلية الحصول عليها دون مقابل عند إعادة طرح العطاء.

المادة (٩) إلغاء الشراء:

- أ- للجنة الشراء إلغاء أي عملية شراء في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل توقيع المنافس عقد الشراء للوالم والخدمات الاستشارية كما للجهة المشترية إلغاء العملية الشرائية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المنافسين الحق في الرجوع على لجنة الشراء أو الجهة المشترية بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب في هذه الحالة على لجنة الشراء أو الجهة المشترية أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:-
- ١- إذا لم تعد هناك حاجة للوالم أو الخدمات.
- ٢- إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق الشراء.
- ٣- إذا ثبت وجود تواطؤ بين المنافسين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.
- ٤- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ب- على الجهة المشتري إبلاغ المنافسين بإلغاء إجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء .

المادة (١٠) أسباب الإحالة:

تتم إحالة عطاءات اللوازم والخدمات الاستشارية من قبل لجنة الشراء مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي :-

- أ- الأرخص المطابق : إذا كان أرخص العروض يتضمن الجودة اللازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في وثائق الشراء .
- ب- أرخص المطابق : إذا كان هناك عروض مخالفة وعروض مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتتم الإحالة على أرخص العروض المطابقة .
- ج- الأجود : للجنة الشراء أو الجهة المشتري في حال تقديم عروض مطابقة للمواصفات والشروط مع وجود اختلاف في جودة هذه اللوازم بشكل واضح أن تشتري الأجود إذا رأت أن السعر مناسب .
- د- الأنسب : للجنة الشراء أو أي جهة مشتري في حال وجود مخالقات غير جوهرية في كافة العروض المقدمة أن تختار أنسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالفرض المطلوب إذا اقتضت اللجنة أن ذلك لصالح القوات المسلحة والأجهزة الأمنية .
- هـ- أي سبب آخر يتفق مع أحكام النظام أو هذه التعليمات على أن يكون مبرراً بشكل واف .

المادة (١١) تقسيم العروض:

- أ- يتم اعتبار العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء إذا توافقت العرض بشكل تام مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في الوثائق .
- ب- يعتبر العرض غير مستجيب أو منحرفاً جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق الشراء كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق الشراء أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق الشراء أو قيام المنافس بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء أو إذا تحققت أي من الحالتين التاليتين:-
- ١- عدم توقيع العرض من قبل المنافس أو ممثله المفوض بموجب تفويض رسمي .
- ٢- مشاركة المنافس في أكثر من عرض واحد إما منفرداً أو طرفاً في ائتلاف .
- ج- إذا وجدت لجنة الشراء بعد تقييم ومقارنة العروض أنها تحتوي على انحرافات غير جوهريّة فلها أن تطلب تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها وإذا استجاب المنافس فيمكن اعتبارها مستجيبةً جوهرياً وفي حال لم يتم المناقص بتصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً .
- د- الانحرافات غير الجوهرية هي التي:-

- ١- لا تغير أو تخالف أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثائق الشراء .
- ٢- لا تؤثر على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق الشراء .
- ٣- لا تؤثر على حقوق الجهة المستفيدة أو المشتري أو تحد من التزامات المنافس بموجب العقد .
- ٤- لا تؤثر على الوضع التنافسي للمنافسين الآخرين الذين قدموا عروضاً مستجيبةً جوهرياً .
- هـ- إذا كان العرض يتضمن انحرافات غير جوهريّة لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المنافسين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية مالياً، والأخذ بعين الاعتبار سعر العرض بعد إضافة قيمة تلك الانحرافات لأغراض التقييم والمقارنة فقط .
- و- للجنة الشراء لغايات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها إرسال طلب خطي إلى أي من المنافسين لتوضيح العرض وأن يشمل التوضيح تقديم تحليل سعر الوحدة فيها .
- ز- يجب أن يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيين، وأن لا يؤدي أو يوحي أو يسمح ذلك بأي تغيير في قيمة العروض المقدمة أو طبيعتها وأن لا يؤدي إلى إجحاف أو ضرر في حقوق المنافسين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض .
- ح- للجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المنافس عن توضيح العرض خلال المدة التي حددتها لجنة الشراء .

المادة (١٢) أسس تصحيح الخطأ الحسابي:

- يجب تصحيح أي خطأ حسابي بقرار من لجنة الشراء وإعلام المنافس بذلك على أن تجري التصحيحات الحسابية على النحو التالي :-
- أ. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الإجمالي وفقاً لذلك، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح أن العلامة العشرية في غير موضعها .
 - ب. في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية و تصحيح السعر الإجمالي وفقاً لذلك .
 - ج. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة رقماً وكتابة، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابةً إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر رقماً .
 - د. إذا لم يقبل أي من المنافسين بعد التحليل والتقييم تصحيح الأخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء .
 - هـ. إذا تبين أن المنافس لم يتم تسعير بند أو أكثر من البنود فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العطاء الأخرى وعلى المنافس تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العطاء وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه .

المادة (١٣) الإحالة المبدئية:

- أ- تتم الإحالة المبدئية للعطاء على المنافس الفائز .
- ب- يتم الإعلان عن الإحالة المبدئية بالطريقة التي تراها الجهة المشتري مناسبة لمدة لا تقل عن (خمس أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وإذا لم يعترض أي منافس على الإحالة المبدئية خلال تلك المدة فتصبح قراراً بالإحالة النهائية بعد المصادقة عليها .
- ج- يلتزم المنافس المحال عليه العطاء بدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمه وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في وثائق الشراء أو في إشعار الإحالة النهائية ، فإذا لم يتم المناقص المحال عليه بدفع الرسوم المقررة أو تقديم تأمين حسن التنفيذ أو توقيع العقد فيحال الأمر للجنة الشراء لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً أو مصادرة تأمين الدخول كلياً أو جزئياً .
- د- للجنة الشراء المفاوضة على الأسعار أو أية خدمات أخرى يمكن تقديمها وتتعلق بالمادة أو الخدمات المعروضة من المنافس المنوي الإحالة عليه وبما يحقق مصلحة الجهة المستفيدة .

المادة (١٤) الاعتراض:

- أ. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على وثائق الشراء أو شروط الإعلان أو وثائق التأهيل أو القرارات أو الإجراءات التي تتخذها الجهة المشتري أو أي امتناع عن اتخاذ إجراء متعلق فيها إلى الجهة المشتري خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيها أسبق .
- ب. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالإحالة المبدئية أو أي قرار يتعلق بالعطاء أو إجراءات الشراء خلال المدة المحددة بقرار لجنة الشراء .
- ج. يجب أن يتضمن الاعتراض المرفوع من المنافس ما يلي :-

- ١- تحديد الإجراء المعترض عليه.
- ٢- وصف طبيعة ومبررات الاعتراض والسند القانوني لهذا الاعتراض بما فيها أحكام النظام أو التعليمات الصادرة بموجبها، أو شروط وثائق الشراء التي يدعي أنه تم الإخلال بها.
- ٣- تحديد الإجراءات التصحيحية المطلوبة.
- ٤- بيان الاسم والعنوان وإرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني لمقدم الاعتراض.
- د- لا يقبل أي اعتراض مقدم من مغاير فرعي أو استشاري فرعي.
- هـ- يجب أن ترسل كافة الاعتراضات إلى الجهة المختصة في النظر بالاعتراض وعلى العنوان الوارد في وثائق الشراء.
- و- يرفض الاعتراض في الحالات التالية:-
- ١- بعد توقيع عقد الشراء.
- ٢- إذا تم تقديمه بعد المدة الزمنية المحددة.
- ٣- إذا كان غير مستوف المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٥) الإحالة النهائية:

على الجهة المسؤولة عن إدارة العقد مخاطبة المناقص المحال عليه العطاء لأشعاره بالإحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمه وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل إليه.

المادة (١٦) لغة العقد:

- أ- يتم إعداد وثائق شراء المناقصة المحلية واتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشتري إعدادها بلغة غير اللغة العربية.
- ب- يتم إعداد وثائق الشراء الدولية واتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية أو الإنجليزية وفي حال وجودها باللغتين تعتمد اللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشتري إعدادها بلغة غير اللغة العربية.

المادة (١٧) تنفيذ العقد:

- أ- على المتعهد تنفيذ العقد خلال المدة المتعاقدة عليها، وتحسب تلك المدة من تاريخ المباشرة أو من تاريخ توقيع العقد أو أي تاريخ آخر منصوص عليه في العقد.
- ب- يتعهد المناقص أن تكون اللوازم الموردة سليمة وخالية من أي عيوب مصنعية ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع كما هي محددة في وثائق الشراء.
- ج- يعتبر المتعهد غير مسؤول عن تأخير تنفيذ العقد لأسباب أو إجراءات تعود للجهة المستفيدة أو أي جهة مخولة عنها أو لأي سبب يعود لمتعاقدين آخرين تستخدمهم الجهة المشتري.
- ١- في حال الزيادة أو التغيير في اللوازم أو كميات المواد المطلوب تجهيزها أو نوعيتها بما يؤثر على سير تنفيذ العقد المتفق عليه بحيث لا يمكن إنجازها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الأصلي.
- ٢- إذا كان تأخير تنفيذ العقد لأسباب أو إجراءات تعود للجهة المستفيدة أو أي جهة مخولة عنها أو لأي سبب يعود لمتعاقدين آخرين تستخدمهم الجهة المشتري.
- ٣- إذا استجدت بعد التعاقد ظروف طارئة لا يمكن تجنبها ولم يكن بالإمكان توقعها وقت التعاقد.
- د- للمتعهد الذي يدعي بوجود الظروف الطارئة المشار إليها في البند (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة أن يقدم طلباً خطياً إلى الجهة المستفيدة عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من تاريخ وقوعها مبيناً فيه أسباب تمديد العقد والوثائق التي تثبت ذلك.
- هـ- ترفض أي طلبات تتعلق بتأخير التنفيذ تقدم بعد انتهاء مدة التوريد.

المادة (١٨) قطع الغيار:

- أ- يقدم المناقص مع عرضه جدولاً منفصلاً يقطع الغيار في العطاءات التي تتطلب ذلك والتي تتصح الشركة الصانعة بها للاستعمال للمدة المحددة وثائق الشراء في ظروف الاستعمال العادي مبينة فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة والكمية وسعر الوحدة والسعر الإجمالي وأن تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمدة المتكورة وللجهة المشتري للتفاوض مع المناقص بخصوص هذه الأسعار ولها كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر المتفق عليه ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة.
- ب- يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للوحدات التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (عشر سنوات) أو العمر التشغيلي المتعارف عليه إلا إذا ورد في وثائق الشراء غير ذلك كما يلتزم المناقص بأن يقدم مع عرضه الشروط المعدلة بأسعار قطع الغيار (معادلة تغير الأسعار بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ).

المادة (١٩) العينات:

- أ- عند التتويه في وثائق الشراء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة لدى الجهة المشتري أو في أي مكان آخر تحدده وثائق الشراء فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه ولا يعفيه الادعاء بعدم الاطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين ويعتبر كأنه مطلع على العينة.
- ب- على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة في حالة كان العطاء لإعادة تأهيل انظمته ثابتة في موقع معين عند التتويه في وثائق الشراء بأنه على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة قبل تقديم عرضه ، ولا يعفيه الادعاء بعدم معاينة الموقع.
- ج- يحق للجهة المشتري ولجنة الشراء أن تحدد عينة ليتم الشراء بشكل مطابق لها من كافة الوجوه شرط أن لا تكون محصورة بماركة واحدة أو مصنع واحد وفي هذه الحالة توضع في مكان معين لدى الجهة المشتري ويذكر المكان وعنوانه في وثائق الشراء لتمكين المناقصين من الاطلاع عليها.
- د- يجوز للمناقصين أن يعزوا عروضهم بعينة ولهم أن يعتبروها عينات من كافة الوجوه أو أن يحددوا الصفة المقدمة من أجلها ويذكر ذلك صراحة في عروضهم.
- هـ- تعتبر العينة المقدمة من المناقصين لأغراض الدراسة الفنية والإحالة ممثلة لذاتها ولأغراض الاستدلال والإحالة ولا يحتج بنتيجتها إلا بالقدر المتوخى منها وبما يتفق مع مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية ودون الإجحاف بحقوق المناقصين.
- و- في حال تقديم عينة من قبل المناقص تكون المواصفات المذكورة في وثائق الشراء أو قرار الإحالة أو الاتفاقية الحد الأدنى المقبول ولا تلغي مواصفات العينات المقدمة مواصفات وثائق الشراء أو قرار الإحالة إلا إذا تفوقت عليها.
- ز- ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطياً خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة القطعية ولا تكون الجهة المشتري مسؤولة عن فقدها أو تلفها بعد هذا الموعد وفي جميع الأحوال يفقد المناقص الحق بالمطالبة بهذه العينات بعد هذا الموعد ولا ترد العينات التي تم استهلاكها أو إجراء الفحوصات والتجارب عليها إلى المناقصين أو المتعهدين.
٢. على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يحق للجهة المشتري التصرف بالعينات المذكورة أعلاه وفق ما تقتضيه مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية سواء بإدخالها القيود أو إتلافها ولا يجوز للمناقص الرجوع عليها بالعميل والضرر.

المادة (٢٠) غرامات مخالفة التأخير في التوريد:

أ- على الجهة المسؤولة عن إدارة العقد فرض غرامات على التأخير إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد على أن لا تتجاوز قيمة الغرامة (١٥%) من قيمة العقد وكما يلي: -

- 1- ما نسبته (٠,٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (١) يوم - (٤٥) يوماً.
 - 2- ما نسبته (٠,٠٠٢) اثنان بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (٤٦) يوماً - (٦٠) يوماً .
 - 3- ما نسبته (٠,٠٠٣) ثلاثة بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) ستين يوماً.
- ب- وفي جميع الأحوال للجنة الشراء الحق بشراء المواد التي تأخر المتعهد في توريدها على حسابها دون سابق إنذار وتحمله فروق الأسعار .

المادة (٢١) الاستنكاف /مخالفة المواصفات/التكبير بالتوريد/تخزين أراضي:

أ- إذا استنكف المتعهد عن توريد اللوازم أو الخدمات المحالة عليه أو قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر أو قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة للجنة الشراء أو الجهة المشتري فسخ العقد و/أو شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بالمواصفات والخصائص نفسها أو بديل عنها بالخصائص والاستعمالات ذاتها ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر وتحمله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأي خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية بما في ذلك مصادرة قيمة كفالة حسن التنفيذ أو جزء منها على أن لا يقل عن (٥٠%) من قيمة اللوازم غير الموردة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك وإذا كانت قيمة الغرامة أقل من (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار فمدير المشتريات اتخاذ الإجراءات السابقة بحق المتعهد ويعتبر المبلغ إيراداً لحساب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

ب- في حال قبول اللوازم غير المطابقة للمواصفات والشروط لسبب غير جوهري وغير مؤثر على أدائها أو جودتها فيتم استلامها مقابل تخفيض عادل في الثمن و/أو فرض الغرامة المقررة على نسبة الضرر الذي لحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية ونفرض غرامة مخالفة المواصفات والشروط التي تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار من قبل الرئيس حسب نسبة الضرر المادي مسانئاً بتقرير فني من المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة أو أي مختبر أو خبير معتمد وتوصية مدير الجهة المستفيدة مهما بلغت قيمة التعهد وإذا قلت قيمة الغرامة عن مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار فتفرض من قبل مدير المشتريات.

ج- ١- يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠,٠٠٠٧) سبعة بالمائة ألف من قيمة البضاعة المخزنة عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لرفع المواد المرفوضة كأجور تخزين وأرضية إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك بعد شهر من الموعد المحدد له يعتبر متنازلاً حكماً عنها للقوات المسلحة وللجهة طالبة الشراء الرجوع عليه بنفقات الرفع والإتلاف إن اقتضى الأمر ذلك .

٢- لا يترتب على المتعهد أي غرامة لأجور التخزين والأرضيات إذا تم أخذها علاوة للقوات المسلحة.

٣- يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠,٠٠٠٧) سبعة بالمائة ألف من قيمة البضاعة الموردة عن كل يوم قبل تاريخ التوريد المحدد للتسليم كأجور تخزين وأرضية ويعفى من الغرامة إذا كان التوريد المبكر بناء على طلب الجهة المستفيدة.

د- تحصل الأموال المستحقة على المناقصين أو المتعهدين بموجب النظام أو بموجب هذه التعليمات من الأموال المستحقة لهم لدى الجهات أو الوحدات الحكومية أو من كفالاتهم لديها أو بموجب قانون تحصيل الأموال العامة.

المادة (٢٢) رفض المواد عند الاستلام:

أ- إذا قررت لجنة الاستلام رفض تسلم اللوازم الموردة لمخالفتها المواصفات والشروط المقررة للمتعهد الذي وردت تلك اللوازم الاعتراض على قرار لجنة الاستلام خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمه ضبط التسلم لدى لجنة الشراء التي أصدرت قرار الإحالة لاتخاذ القرار المناسب وتعتبر اللوازم المرفوضة تسلمها بحكم الأمانة إلى حين رفعها.

ب- يرفع المتعهد اللوازم المرفوضة تسلمها من المكان الموجودة فيه على نفقته خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك خلال الموعد المحدد له يعتبر متنازلاً حكماً عنها للجهة المستفيدة، ولجنة الشراء الرجوع عليه بنفقات الرفع والإتلاف إن اقتضى الأمر ذلك.

ج- للجنة الشراء أن تقبل من المتعهد طلبه بتصحيح أي عيوب واستكمال أي نواقص على نفقته إذا كانت غير جوهري ولا تؤثر على مصلحة الجهة المستفيدة أو سير تنفيذ العقد، واعتبار تاريخ تصحيح العيوب أو استكمال النواقص هو تاريخ التوريد الفعلي لغايات احتساب التأخير إن وجدت.

د- إذا تقدم المتعهد بطلب تغيير في الموديل يكافئ أو اعطي مواصفة من الموديل المحال عليه لصالح الجهة المستفيدة وقبل التوريد فلها قبول البديل الجديد بناء على تنسيب لجنة فنية تشكل لهذه الغاية دون أي زيادة على السعر شريطة أن يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ.

المادة (٢٣) زيادة /تخفيض الكميات:

أ- قبل الإحالة:

للجنة الشراء أن تنقص أو تزيد كميات أو مدد اللوازم الواردة في وثائق الشراء قبل الإحالة دون الرجوع إلى المناقص على أن لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان ما نسبته (٢٥%) من الكمية المطلوبة.

ب- بعد الإحالة:

١- إذا اقتضت الحاجة إلى زيادة في كميات اللوازم المشتراة للجنة الشراء في الجهة المستفيدة مهما بلغت قيمتها وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على أن لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٣٥%) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على أن يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها لغاية (٦٠,٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الأركان المشتركة.

٢- إذا تطلبت الحاجة إلى تخفيض كميات اللوازم المشتراة للجنة الشراء في الجهة المستفيدة وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على أن لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٥٠%) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على أن يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها.

٣- للجنة الشراء في الجهة المستفيدة إصدار قرار إحالة لاحق مهما بلغت قيمته وبموافقة المتعهد لتمديد المدد في الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على أن لا تتجاوز في مجموعها (٥٠%) من المدة الأصلية للعطاء، على أن يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها لغاية (٦٠٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الأركان المشتركة.

المادة (٢٤) التحكيم:

- أ. تختص المحاكم الأردنية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة بموجب أحكام هذا النظام وتكون التشريعات الأردنية واجبة التطبيق ما لم تنص وثائق العقد على خلاف ذلك .
- ب. يجوز أن ينص العقد على أي طرق أخرى لتسوية النزاعات كالتسوية الودية أو التحكيم ومنح الأولوية للحل بالتراضي من خلال التفاوض أو تعيين الموفقين أو تعيين طرف ثالث للمساعدة في تسوية النزاعات بصيغة التوفيق والوساطة أو تعيين مجلس فض الخلافات.
- ج. للطرفين المتعاقدين الاتفاق ضمن العقد أو في اتفاق منفصل على إحالة النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد إلى التحكيم وفي مثل هذه الحالات يجب أن ينص في الاتفاق على الإطار المؤسسي للتحكيم والقواعد الإجرائية التي تحكم سير التحكيم ومكانه.

- د. إذا لم يتضمن العقد شرط التحكيم وتم الاتفاق على اعتماد التحكيم عن طريق إبرام اتفاقية منفصلة، فيجب أن يكون ذلك خطيا وموقعا من الطرفين.
- هـ. تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم، ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة العقد أو في اتفاق التحكيم إذا كان هناك اتفاق منفصل.
- و. على الجهة المشتري وقبل توقيع العقد الحصول على موافقة مجلس الوزراء عند اختيار التحكيم الدولي أو عند اختيار إحدى هيئات التحكيم الدولية المعتمدة لفض النزاع، على أن يتضمن العقد الآلية الإجرائية لاختيار المحكمين ومكان التحكيم.

المادة (٢٥) الظروف القاهرة:

- أ. يكون من المتفق عليه أن المتعهد لا يتحمل الاضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة.
- ب. في كل الأحوال عند وجود قوة القاهرة على المتعهد تقديم اشعار خطي وفوري الى الجهة المختصة بالشراء لبيان الظروف والاسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك من مصادر معتمدة.
- ج. تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.
- د. تنظر الجهة المختصة بالشراء في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى اثرهما على تنفيذ العقد.

الملحق (د) نموذج كفالة دخول عطاء

البنك
سند كفالة (دخول عطاء)

السادة : القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

التاريخ : / / ٢٠ م
تاريخ الاستحقاق : / / ٢٠ م
رقم الكفالة : (.....)

تحية طيبة وبعد ،،،

يكفل البنك فرع
السادة / المناقص
بمبلغ (.....) دينار (.....).
لمدة (.....).
وذلك ضمانا لدخول العطاء رقم (.....).
الخاص بشراء (.....).

ينتهي تعهدنا بموجب هذه الكفالة بتاريخ / / ٢٠ م .

ويتعهد البنك بتعميد سريان الكفالة لتغطي مدة سريان العرض وبدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم بالتعميد أو الدفع، وذلك خلال فترة سريانها، علماً بأن أي مطالبة ترد إلى البنك يجب أن تكون في/أو قبل موعد استحقاقها وتصبح الكفالة ملغاة بعد انتهاء مدتها.

لا تقبل أي كفالة تتضمن شرط يعيق التعميد أو الدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل .

الملحق (هـ) نموذج كفالات حسن التنفيذ/صيانة/دفعه مقدمة

البنك

سند كفالة (حسن تنفيذ / صيانة / دفعه مقدماً)

السادة : القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

التاريخ : / / ٢٠ م

تاريخ الاستحقاق : / / ٢٠ م

رقم الكفالة : (.....)

تحية طيبة وبعد ،،،

يكفل البنك فرع

السادة / المتعهد

بمبلغ (.....) دينار / دولار (.....).

وذلك لضمان (تنفيذ / صيانة/دفعه مقدمة) قرار الإحالة رقم (.....).

والمتعلق بتوريد (.....).

ينتهي تعهدنا بموجب هذه الكفالة بتاريخ / / ٢٠ م .

ويتعهد البنك بتمديد سريان هذه الكفالة أو بدفع قيمتها إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم بالتمديد أو الدفع وذلك خلال فترة سريانها .

تحدد هذه الكفالة تلقائياً لمدد متعاقبة دون الرجوع للعميل ولا تلغى هذه الكفالة إلا بموجب كتاب رسمي من قبل القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي / مديرية الدائرة المالية.

وفي حال تخلف البنك عن دفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها عند الطلب فإن البنك يفوض معالي محافظ البنك المركزي بناء على طلب القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي / مديرية الدائرة المالية ببيع قيمتها على حسابه الجاري لدى البنك المركزي .

لا تقبل أي كفالة تتضمن شرط يعيق التمديد أو الدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل .

بسم الله الرحمن الرحيم
الملحق (ب) الشروط الخاصة للدخول في دعوة العطاء
رقم م ش ٣/١٠/ب/٢٠٢٣

ترغب القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي بيع سيارات تيسلا عدد (٨٥) وعلى حالتها الفنية الراهنة وبطريقة الظرف المختوم وحسب الشروط التالية :

١. المسؤوليات:

- أ. القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي غير مسؤولة عن أية خسارة قد تلحق بالمشتري من جراء هذا البيع .
- ب. يتحمل المشتري مسؤولية كافة الأعطال والأضرار التي قد تلحق بالقوات المسلحة من جراء مخالفته أو تأخيرها في الإجراء لأي من النصوص والبنود المتفق عليها .
- ج. يتم تسليم المواد في أرضية مستودعات القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي ويتحمل المشتري كافة نفقات التحميل والتنزيل والنقل وأي نفقات أخرى مترتبة على ذلك .
- د. يتعهد المشتري بعدم بيع اللوازم إلى أي جهة محظور التعامل معها رسمياً وحسب الأنظمة والقوانين المرعية في المملكة الأردنية الهاشمية .
- هـ. يجب أن يكون المزاد مؤهل ومرخص حسب الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية .
- و. ينظم المتعهد (المشتري) معاملة مبيعات محلية/ خارجية من دائرة الجمارك ويتحمل كافة النفقات المترتبة على ذلك .
- ز. يسمح للمشتري بمعاينة الآليات في (مستودعات سلاح الصيانة الملكي / شعبة الآليات) قبل تقديم العرض .

٢. الشروط التعاقدية :

- أ. تلتزم الشركة /المتعهد باستلام الآليات في أرضية مستودعات سلاح الصيانة الملكي / شعبة الآليات وحسب حالتها الفنية الراهنة وخلال (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ صدور التصاريح الأمنية لدخول المستودع على أن تقوم الشركة /المتعهد بتقديم طلب خطي للحصول على الموافقات الأمنية اللازمة الشاملة لأسماء العمال وأرقام الآليات لدخول مستودعات سلاح الصيانة الملكي وخلال (١٠) عشرة أيام من التبليغ بقرار الإحالة وموافقة مديرية المشتريات الدفاعية بنسخة من طلب الحصول على الموافقات الأمنية .
- ب. يقدم السعر بالدينار الأردني على الآليات أعلاه ولجميع الآليات في الخانة المخصصة لذلك على أساس أنها مجمركة وعلى حالتها الفنية الراهنة على أن يتحمل المشتري تكاليف الترخيص والتسجيل والتأمين وعلى نفقته الخاصة .
- ج. يقدم كل مزاد / متعهد كفالة دخول عطاء بقيمة ١٠% غير مشروطة من القيمة الكلية للوازم التي زاود عليها بالدينار الأردني ومعنونة باسم القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية -الجيش العربي وصادرة عن احد البنوك الأردنية من الدرجة الأولى .
- د. يتقيد المتعهد أثناء عملية التسليم بساعات الدوام الرسمي المخصصة لدى القوات المسلحة الأردنية .

٥. على المتعهد الذي يحال عليه البيع أن يقوم بطمس كافة المعلومات والإشارات العسكرية التي قد تظهر على الآليات المباعة وعلى نفقته الخاصة .
- و. على المتعهد الذي يُبلغ بإحالة البيع القيام بتقديم كفالة حسن تنفيذ غير مشروطة بقيمة (١٠%) من قيمة المواد المباعة والمحالة عليه حال تبليغه بقرار الإحالة (البيع) وذلك بالدينار الأردني وصادرة من احد البنوك الأردنية وسارية المفعول لغاية ثلاثة شهور من تاريخ اكتمال إخلاء أرضية مستودعات القوات المسلحة من الآليات المباعة قابلة للتמיד حسب طلب القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي .
- ز. لا تعتبر الإحالة سارية المفعول وملزمة للقوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي ما لم تكتمل مراحل التصديق من المراجع العليا في القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي .
- ح. للجنة البيع الحق في إعادة طرح العطاء في حال عدم الاقتناع بالأسعار المعروضة .
- ط. تقدم العروض بالظرف المختوم وترسل لمديرية المشتريات الدفاعية / (سكرتير لجان البيع) .
- ي. في حال تنظيم بيان جمركي للبضاعة المباعة يتطلب الحصول على بطاقة المستورد سارية المفعول او دفع غرامة الاستيراد المترتبة على ذلك .
- ك. تلتزم الشركة بتحمل مسؤولية أي أضرار قد تلحق بمنتسبي وممتلكات القوات المسلحة نتيجة أخطاء التحميل أو النقل أو أي عمل تحتاج الشركة القيام به للتنفيذ.
٣. تكون الإحالة على من يتقدم بأعلى الأسعار وأفضل الشروط و يراعى بذلك مصلحة القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي .
٤. تقدم الأسعار بالدينار الأردني وتبقى سارية المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ الإغلاق على الأقل .
٥. تتم المزاودة على الآليات على أساس السعر بالدينار الأردني للآليات أعلاه على أساس أنها مجمركة ويتم تعبئة السعر في الخانة المحددة من أوراق دعوة عطاء البيع لكل آلية ولجميع الآليات وسترفض أية مزاودة ترد غير ذلك وسوف لن تؤخذ بعين الاعتبار أية عبارة أو تفسير يتناقض مع هذه الفقرة .
٦. يوضع السعر رقماً وكتابة وبخط واضح على نموذج العرض ويقوم المزاد بالتوقيع على جميع صفحات وأوراق العرض جميعها وشروط دعوة العطاء إعلاناً منه بتقيده بالمضمون وأي خطأ يحدث هو مسؤول عنه .
٧. على من يرسو عليه العطاء تنظيم بيان مبيعات محلية لدى دائرة الجمارك الأردنية أو بيان إعادة تصدير في حالة إعادة التصدير .

٨. شروط جزائية وغرامات :

- أ. يتحمل المشتري مسؤولية كافة الأعطال والأضرار التي تلحق بالقوات المسلحة من جراء مخالفته أو تأخيرها في الإجراء لأي من النصوص والبنود المتفق عليها.
- ب. إذا أخل المشتري بأي من شروط قرار الإحالة (البيع) أو عجز عن استلام المواد المباعة كلها أو جزء منها أو تأخر في الاستلام عن المواعيد المحددة والمتفق عليها فيحق لرئيس هيئة الأركان المشتركة أو من ينييه اتخاذ الإجراءات التالية منفردة أو مجتمعة دون سابق إنذار مهما كانت أسباب الإخلال أو التأخير :
- (١) فسخ قرار البيع ومصادرة التأمين كله أو جزء منه.
- (٢) فرض غرامة مالية عن كل يوم تأخير عن موعد الإخلاء المقرر وذلك كما يلي:

مدة التأخير	قيمة الغرامة لليوم الواحد
من (١) يوم واحد ولغاية (٣٠) ثلاثون يوم	(٤٠) اربعون دينار لكل يوم تأخير
من (٣١) واحد وثلاثون يوم ولغاية ثلاثة أشهر	(٥٠) خمسون دينار لكل يوم تأخير

- (٣) مصادرة قيمة كفالة حسن التنفيذ كلها أو جزء منها.
- (٤) في حال تجاوزت مدة التأخر باستلام اللوازم ثلاثة أشهر تعود ملكية اللوازم للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي وتحتفظ القوات المسلحة بكافة حقوقها وتتحمل الشركة مسؤولية العطل والضرر الذي قد يلحق بالقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي .

٩. الدفع والتسديد:

- يكون دفع قيمة الآليات المباعة بالدينار الأردني نقداً أو بموجب شيك مصدق من احد البنوك المعتمدة ومن خلال مديرية الدائرة المالية في القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية قبل استلام الآليات .

١٠ أوافق على ما جاء بأعلاه من شروط وأعتبر ملزماً بها إلزاماً قطعياً وعليه أدون السعر المعروض من قبلي في المكان المحدد .

ت	رقم الجيش	نوع الآلية	رقم الشصي	سنة الصنع	السعر
١	80306	تيسلا	5YJSA7H14FF094227	2015	
٢	81090	تيسلا	5YJSA7E1XGF118052	2016	
٣	81118	تيسلا	5YGSA7E19GF127454	2016	
٤	81117	تيسلا	5YGSA7E18GF118096	2016	
٥	81116	تيسلا	5YJSA7E16GF11847	2016	
٦	81115	تيسلا	5YJSA7E12GF118062	2016	
٧	81114	تيسلا	5YJSA7E14GF118094	2016	
٨	81112	تيسلا	5YJSA7E19GF118060	2016	
٩	81111	تيسلا	5YJSA7E1XGF118083	2016	
١٠	81109	تيسلا	5YJSA7E17GF118090	2016	
١١	81108	تيسلا	5YJSA7E19GF118074	2016	
١٢	81107	تيسلا	5YJSA7E13GF118098	2016	
١٣	81106	تيسلا	5YJSA7E11GF118070	2016	
١٤	81104	تيسلا	5YJSA7E10GF118075	2016	
١٥	81103	تيسلا	5YJSA7E18GF118101	2016	
١٦	81102	تيسلا	5YJSA7E1XGF118049	2016	
١٧	81101	تيسلا	5YJSA7E12GF118076	2016	
١٨	81099	تيسلا	5YJSA7E13GF118104	2016	
١٩	81098	تيسلا	5YJSA7E13GF118054	2016	
٢٠	81096	تيسلا	5YJSA7E14GF118080	2016	
٢١	81095	تيسلا	5YJSA7E11GF118067	2016	
٢٢	81094	تيسلا	5YJSA7E18GF118065	2016	
٢٣	81092	تيسلا	5YJSA7E15GF118072	2016	
٢٤	81089	تيسلا	5YJSA7E13GF118068	2016	
٢٥	81086	تيسلا	5YJSA7E11GF118053	2016	
٢٦	81085	تيسلا	5YJSA7E19GF118057	2016	
٢٧	81082	تيسلا	5YJSA7E19GF118043	2016	
٢٨	81079	تيسلا	5YJSA7E18GF118051	2016	
٢٩	81078	تيسلا	5YJSA7E10GF118058	2016	
٣٠	81075	تيسلا	5YJSA7E14GF118063	2016	
٣١	81074	تيسلا	5YJSA7E14GF118077	2016	
٣٢	81073	تيسلا	5YJSA7E18GF118079	2016	
٣٣	81072	تيسلا	5YJSA7E12GF118093	2016	
٣٤	81070	تيسلا	5YJSA7E10GF118089	2016	
٣٥	81068	تيسلا	5YJSA7E1XGF118066	2016	
٣٦	81066	تيسلا	5YJSA7E16GF118050	2016	

ت	رقم الجيش	نوع الآلية	رقم الشخصي	سنة الصنع	السعر
٣٧	81063	تيسلا	5YJSA7E11GF1118103	2016	
٣٨	81058	تيسلا	5YJSA7E15GF118055	2016	
٣٩	80404	تيسلا	5YJSA7H16FF093709	2015	
٤٠	80403	تيسلا	5YJSA7H18FF094232	2015	
٤١	80402	تيسلا	5YJSA7H11FF094217	2015	
٤٢	80309	تيسلا	5YJSA7H13FF094221	2015	
٤٣	80308	تيسلا	5YJSA7H14FF093708	2015	
٤٤	80305	تيسلا	5YJSA7H16FF094214	2015	
٤٥	80304	تيسلا	5YJSA7H15FF094222	2015	
٤٦	80301	تيسلا	5YJSA7H19FF094109	2015	
٤٧	80300	تيسلا	5YJSA7H15FF093703	2015	
٤٨	80299	تيسلا	5YJSA7H11FF094220	2015	
٤٩	80297	تيسلا	5YJSA7H15FF094110	2015	
٥٠	80296	تيسلا	5YJSA7H12FF094226	2015	
٥١	80295	تيسلا	5YJSA7H18FF094215	2015	
٥٢	80294	تيسلا	5YJSA7H11FF093701	2015	
٥٣	80293	تيسلا	5YJSA7H18FF094229	2015	
٥٤	80291	تيسلا	5YJSA7H12FF093707	2015	
٥٥	81110	تيسلا	5YJSA7E16GF118100	2016	
٥٦	81088	تيسلا	5YJSA7E17GF118073	2016	
٥٧	81087	تيسلا	5YJSA7E17GF118056	2016	
٥٨	81083	تيسلا	5YJSA7E13GF118085	2016	
٥٩	81080	تيسلا	5YJSA7E11GF118084	2016	
٦٠	81067	تيسلا	5YJSA717GF118087	2016	
٦١	80302	تيسلا	5YJSA7H18FF093727	2015	
٦٢	81100	تيسلا	5YJSA7E1XGF118097	2016	
٦٣	81057	تيسلا	5YJSA7E10GF118044	2016	
٦٤	81113	تيسلا	5YJSA7E13GF118071	2016	
٦٥	81091	تيسلا	5YJSA7E1XGF118102	2016	
٦٦	81081	تيسلا	5YJSA7E16GF118078	2016	
٦٧	81071	تيسلا	5YJSA7E13GF118099	2016	
٦٨	80303	تيسلا	5YJSA7H1XFF094216	2015	
٦٩	81065	تيسلا	5YJSA7E16GF118081	2016	
٧٠	80292	تيسلا	5YJSA7H19FF093686	2015	
٧١	80298	تيسلا	5YJSA7H17FF094223	2015	
٧٢	81059	تيسلا	5YJSA7E15GF118069	2016	
٧٣	81064	تيسلا	5YJSA7E16GF118095	2016	
٧٤	81062	تيسلا	5YJSA7E12GF118059	2016	

ت	رقم الجيش	نوع الآلية	رقم الشصي	سنة الصنع	السعر
٧٥	80307	تييسلا	5YJSA7H16FF093712	2015	
٧٦	81069	تييسلا	5YJSA7E10GF118061	2016	
٧٧	81105	تييسلا	5YJSA7E18GF118048	2016	
٧٨	81097	تييسلا	5YJSA7E18GF118082	2016	
٧٩	81093	تييسلا	5YJSA7E15GF118086	2016	
٨٠	81084	تييسلا	5YJSA7E19GF118091	2016	
٨١	81077	تييسلا	5YJSA7E12GF118045	2016	
٨٢	81076	تييسلا	5YJSA7E14GF118046	2016	
٨٣	81061	تييسلا	5YJSA7E10GF118092	2016	
٨٤	81060	تييسلا	5YJSA7E16GF118064	2016	
٨٥	80290	تييسلا	5YJSA7H17FF093704	2015	

المجموع بالدينار الأردني رقماً وكتابةً

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

اسم المزاد:

التاريخ :

التوقيع :

الختم :

الملحق (ج)
قواعد الأخلاق والسلوك
اقرار خطي

نقر ونتعهد نحن :

وتحت طائلة المسؤولية وفقا لاحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لعام ٢٠٢٢ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه ووفقا لملحق قواعد الاخلاق والسلوك رقم (٣) الملحق بنظام المشتريات الحكومية ووفقا لاحكام التشريعات النافذة بما يلي:

أ. الالتزام بأداء واجباتنا وفقا لأحكام النظام أعلاه والتعليمات الصادرة بموجبه والعقود وأية لوائح ذات علاقة ونلتزم بالسلوكيات والنشاطات المتعلقة به.

ب. نتعهد بعدم القيام بأي ممارسات تتطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقة، وتشمل الممارسات المحظورة بموجب أحكام نظام المشتريات الحكومية دفع أي مبلغ أو إعطاء أي شيء له قيمة شخصية أو مالية بأي طريقة بغرض التأثير على الإجراءات.

ج. نتعهد بعدم القيام بأي تصرف مخالف لأحكام نظام المشتريات الحكومية أو التحريض على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تتطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع: